ولكن لك ان تقول له احلف انك لم تر العيب عند الشرا فلا يمين عليه حتى يدعي انه اراه اياه فيحلفه او يقيم
بينة فيقضى بها وفيه ايضا من ابتاع عبدا فابق منه بقرب البيع فقال المبتاع اخشى انه كان ابق بقرب
البيع الاول وقد ابق عندك فاحلف فلا يمين عليه وما جهل امره فهو على السلامة حتى يقوم بينة
وفيها ايضا اذا طعن المبتاع في عبد ابتاعه به ولم يعلم به عيب الا من قوله فقال للبايع احلف
انه لم يكن به يوم بعته عيب لم يجب بذلك يمين على البايع لا على البت ولا على العلم حتى يدعي في امر
ظاهر انه باعه وهو به ولو مكن من ذلك احلفه كل يوم على ما شا انه لم يبعه وهو به انتهى وصورة
الطعن ان يدعي عيبا يقول كان به عند البايع وهو الان ليس به مثل السرقة او عيبا [illegible]
يقول ان به عيبا كان عندك وهذا الكلام من المدونة يشهد لمن قال من الفقها انه لا يمين في
المسايل السابقة لكثرة الدعاوى من البايع عليه وفيه اذا ادعى احد المتخاصمين انه
على البت وقال الاخر على الخيار فعن ابن زرب القول قول من ادعى البت ويحلف على ابطال دعوى
الخيار وله ردها على مدعي الخيار فاذا احلف رجعا الى الخصومة وعن ابن حارث هذان الرجلان تردد
على مرات ودار بينهما من الاختلاط والتناقض وكثر ذلك ما اوجب توقفي عن الكلام في
قضيتهما وكنت ارى مع كثرة هذا ان اجريهما على ما اجراهما صاحب المظالم من الصلح ونص فيها
الا من يكيد شانهما ويعقد بينهما ذلك قلت في وكالاتها اذا ادعى البيع [illegible]
المبتاع على البت فالقول قوله مع يمينه وفي غيرها عن اشهب القول قول مدعي الخيار وكل منهما
على اصله في تبعيض الدعوى وعدم تبعيضها وانظر هل يتخرج على اصل اشهب من مسألة [illegible]
ان القول قول مدعي الخيار او لا لانهما يرجعان الى الخصومة عليه مفسدة ليست موجودة
في مسألة البيع وهذا الصواب وفيه ايضا اذا تصالحا على ان يخرج الخصماء دفاعا على
حايط بين داريهما ويكون نصف هذا الحايط على دار الاخر ثم رجع الخصم فقال كان [illegible]
ولكن لم اعرف مقدار ذلك وجهلته وكانت امراة فقال ابن عبد ربه رايت ما صالحت به
المراة وزوجها خصمها من الرف وما ذكر معه ولكنهما غير محدودين ولا محصورين بصفة
معروفة فان شهد الشهود بصفة معلومة مقدرة لزمهم ما شهدوا به عليها [illegible]
وعن ابن حارث المناظرة بين المتخاصمين ليست في مقدار الرف وما معه وانما [illegible]
انعقاد الصلح والذي ارى ان يلزم الرجل وزوجته ما التزما من ذلك ولا يقبل قول الزوجة
انها رضيت بما لم تعرف قدره لانها اقرت بالرضا وادعت الجهل على وجه لا يلزم ما به [illegible]
فهي ساقطة فان تشاحا في قدر الرف نظرت في ذلك في المستقبل وفيه في اخ التزم
لاخيه واخته مثل الذي التزمه لهما اخ لهما رابع سماه في قطع دعواه فيما في ميراث ابيهم
من قليل الاشيا وكثيرها من ميراث وغيره ولم يبين الرابع جميع ما كان التزمه ثم ذهب هذا الاخ
الذي التزم لهما مثل ما التزم انه لم يقصد به الا اشيا معينة صارت لهما بالميراث لا غير
ذلك من قليل الاشيا وكثيرها وذهب الى طلبهما في غير ما عين وادعى ان في كتب الوصية اشيا
يجب تنفيذها مما لم يقف على ذلك الا بظهور الوصية فافتى ابن ابي عمر والكثير من اصحابه انه لا يلزم

الاخ

الاخ الا ما نص وفسر من الاملاك المذكورة بعد يمينه انه ما التزم من الابرا الا ما نص عليه من الاملاك
المذكورة وانه ما التزم ساير ذلك من الابرا بما التزمه اخوهم الرابع وله رد اليمين عليهما وقال
ابن خلف الذي اعتقد انه يلزم هذا الاخ الابرا من جميع ما عين وغير ذلك مما تركه ابوهم من قليل
الاشيا وكثيرها كما التزمه اخوهم الرابع لانه ابراهم مثل ابرايه وهو عام فحل هذا الاخ محل اخيه
في جميع ذلك لانه عرف قدره وسلمه وما ادعى من ان في الوصية اشيا لم يقف عليها فالوصي مؤتمن على
ما اوصي عليه والقول قوله الا ان يثبت ما يوجب نظرا فينظر السلطان بالاصلح وعن ابن حارث حق
انه ما دام الاخ ثابتا لا حق له في جميع ما ذكر في اعلا الكتب [illegible] وحسبما الجميع ما فيه من ميراث من الاملاك
المنصوصة وما ذكر في اخر الوثيقة التي في اعلا الكتب من الغطا والوطا والماعون والكسوة وغير
ذلك ويلزمه في جملة ذلك ما التزمه فيه وليس له استثنا شي اضمره من الجملة التي اظهرها
وما ذكره من ان له حقوقا في كتب الوصية فينبغي ان يسال عنها فان اثبت عينا فيحلف له اخوه
فيه ولا يحلف في كتب الوصية وان يثبت شيا حلف على كتب الوصية قلت هذه المسألة
مثل مسألة من خالع زوجته على شي ثم تبرا بعد ذلك في جميع الدعاوى كلها ثم ادعت المراة
انها ما ابرات الا بسبب المخالعة خاصة وقال الزوج في المخالعة وغيرها فافتى ابن رشد بعمومها وافتى
ابن الحاج بانها [illegible] على احكام الخلع خاصة وهو يجري على الخلاف الذي بين الاصوليين في العام
اذا خرج على سبب هل يقصر على ما ورد او يعم جميع ما اشتمل عليه العام وهذا ما لم يفسر
السياق قصره او عمومه فان قصره او عممه حكم عليه بذلك والا جا القولان فكذا في هذه المسألة
ومسألة وقعت مسألة اختلف فيها شيوخنا وهو ان رجلا ابرا اخته من جميع تركة ابيهما
ما كان من ذلك في ذمة او امانة ابرا تاما عاما وقد كان في التركة ارض او دار او عرض او عين
عند غيرهما فقام الاخ يريد الاصطفاية والاختصاص بذلك للفظ البراة وتعميمها فافتى
شيخنا ابو القاسم احمد الغبريني رحمه الله بانه ليس له منه الا قدر ميراثه وانه غير داخل
تحت الابرا ولكل واحد منهما حقه فيه وهو متفق عليه وافتى شيخنا الامام اولا ان الاخ
يختص به فلما عرف بفتيا المفتي المذكور رجع اليه وهو الاحسن لانه ليس في ذمته ولا في امانته
وفيه سئل ابن رشد عمن استغل ربع زوجته مما كان ساقه اليها او ورثته عن ابيها
زمانا ثم توفي فقامت الزوجة تطلب ما استغل لها من تركته فاجاب ان علم انه كان
يستغل ذلك على سبيل الصلة والمعروف فلا شي لها وان علم استغلاله لذلك ولم يعلم
هل كان يصرف ذلك في منافعها او منافعه فالقول قولها مع يمينها فيما قرب من المدة انها لم يصل
ذلك اليها او يكون ذلك اليها من ماله وفيه من قيد على خصمه كشفا ودفع ذلك اليه ليجيبه فلما
حضر فادعى انه قطع منه كثيرا مما قيد عليه وانكر خصمه ذلك فدعى اليمينه فاجاب ابن
حارث ما ادعى انه قطعه فلا يوجب معنى ويقيده عليه ثانيا وثالثا ورابعا وليس من ادعى دعوى
يحجر عليه ما بينهما ان ادعى نسيانا او اما على العمد فهذا اشنع في الخصوم الا ان يكون في الكشف
اقرار المدعى [illegible] الذي كشفه عنه وهو اخر دعواه فليست التهمة على المدعى عليه قطع ذلك وانما

استغل ربع زوجته ... تطلب ما استغل

Copyright ... University